

## شرح أخص المختصرات لابن بلبان (الشرح الثاني) | المجلس

### الحادي عشر | د. طلال بن سليمان الدوسري

طلال الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب وعلى الله وصحبه اجمعين هذا هو الدرس ونبدأ كلام المؤلف رحمة الله الجماعة للخمس المؤداة على الرجال الاحرار القادرين ان يوم قبل راتب الا باذنه - 00:00:00

عذرها او عدم كراحته نعم المؤلف الله فصل تجب الجماعة للخمس الصلوات الخمس قوله تجب ان صلاة الجماعة واجبة لكن لا تصل الى ان تكون شرطا معنى ان المنفرد بلا عذر - 00:01:07

بعض العلماء يقول بانها شرط ومقتضى قولنا المنفرد بلا عذر لا تصح ان المذهب هو ان صلاة الجماعة واجبة انما جماعة شرط في الجمعة لا تصح منفردا صلاة العيد وقوله - 00:01:37

جماعه للخمس يعني ان صلاة الجماعة واجبة ولم يتكلم عن وجوبها في المسجد من عدمه لان وجوب مسالتين مسألة وجوب الجماعة من حيث الاصل مسألة وجوب الجماعة في المسجد رحمة الله تعالى يتكلم هنا عن - 00:02:14

وجوب يا جماعة جماعة في هذه مسألة اخرى ليست الكلام المؤلف يرون ان الجماعة في المسجد في غيره ظواهر النصوص ان صلاة الجماعة واجبة او لا يجوز قامتم الجمعة خارج المسجد مع امكان اقامتها - 00:02:46

في المسجد وعلى كل حال وجوب صلاة الجمعة جاء فيها احاديث كثيرة في الوجوب وفي الفضيلة مما يدل على الجماعة حديث ابي هريرة رضي الله عنه المشهور عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:27

قال لقد هامت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي ما اخالف رجال معهم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم مما يؤكّد وجوب الجمعة ايضا - 00:03:57

الله تبارك وتعالى لم جماعة حال الخوف يأتي معنا في صفة اذا وجبت الصلاة حال الخوف مع الاخلاص بشيء من اركانها المعهودة فلان تجب في حال الحظر الامن من باب اولى - 00:04:19

الخوف كما سيسألي معنا هييتها لاجل تحصيل فضيلة الجمعة اولا يجعل الصلاة على جماعتين على جماعة واحدة وهذا يدل على اكديه الجمعة مما يدل على قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل - 00:04:43

يا جماعة تفضل صلاته منفردا او فذا وعشرين على كون الصلاة تصح منفردا على ان الجمعة ليست شرطا انما هي واجب فقط ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجلين - 00:05:17

لم يصلي في الجمعة قال بانهم لقومهما لم يأمرهما باعادة الصلاة ولو كان ترك الجمعة ولو كانت الجمعة شرطا لصحة الصلاة امرهم النبي صلى الله عليه وسلم الاعادة اذا تقرر ذلك - 00:05:40

فالمؤلف رحمة الله تعالى يقول تجب الجمعة الخمس قوله الخمس يعني الصلوات امس المؤداة قول المؤدي مخرج المقضية مخرج المقضية فالقضية لا تجب لها يا جماعة لو قدر بان جماعة من الناس - 00:06:05

فاتتهم الصلاة فلا يجب عليهم ان يقضوها جماعة ما هو الشأن في الاداء انما يجوز ان يصلوها الصلاة على هيئة الجمعة هو الافضل والاكميل لكن لا يجب المؤلف رحمة الله الرجال - 00:06:34

وقوله الرجال اخرج النساء فلا تجب صلاة الجمعة على الاحرار قوله اخرج فلا تجب عليهم صلاة الجمعة انشغالهم باداء

حقوق مماليكهم القادرين قوله القادرين اخرج غير القادرين وهم المعدنون في ترك الجماعة - [00:06:58](#)

يأتي ذكرهم لاحقاً وإذا جمعت هذه الشروط وهي شرط القدرة والحرية والذكورة والاداء فان امس تجب او الخمس يجب ان تؤدي يا جماعة ثم قال المؤلف رحمة الله لما ذكر حكم صلاة الجماعة - [00:07:29](#)

عن بعض احكام الجماعة والامامة وقال وحرم ان يؤم قبل راتب الا باذنه او عذرها او عدم لا يجوز قبل الامام الراتب اذا المسجد له امام فانه لا يجوز يأتي شخص - [00:08:03](#)

تبسيطه باداء والدليل على ذلك هو حديث ابي مسعود الانصاري في صحيح مسلم صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن الرجل في الا باذنه والامام الراتب في المسجد السلطان الا انهم استثنى - [00:08:34](#)

اموراً الامر الاول الاذن المؤلف الا باذنه يعني اذا اذن اذا اذن لغيره بان يؤم سواء كان هذا الاذن اذن في حالة عارضة يقول له اذنت ان صلي يا فلانة - [00:09:01](#)

وصل كان اذنا مقيداً كان يقول اذا تأخرت مثلاً دقيقة او دقيقة فصلي فهذا اذن قال او عذرها يعني في حالة العذر يعني ان يكون الامام الراتب له عذر يعلم انه لن سيأتي لاجله - [00:09:19](#)

يصل الناس الحالة الثالثة او عدم يعني يعلمون الناس انه يرضي لذلك الرابعة التي لم يذكرها المؤلف يمكن ان تدخل في العذر وهي اذا تأخرت اخراً يخشى معه موت الوقت - [00:09:48](#)

حينئذ لا يلزم ان يأذن بل يجب ان يصلى حتى وان علمنا عدم في هذه الحالة وهذه المسألة مسألة مهمة ان مقتضى كلام المؤلف رحمة الله تعالى يوم قبل الامام الراتب - [00:10:11](#)

الحالات انه لو ام احد التحرير فان لا تتعقد ان النهي يقتضي الفساد من كبر قبل تسلية الامام الاولى ادرك الجماعة من ادركه راكعاً ادرك الركعة شرط ادركه راكعاً عدم شكه فيه - [00:10:40](#)

تحريمته قائماً ثانية للركوع ما ادرك معه اخرها وما يقضيه اولها نعم ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى بعض الاحكام فذكر الادراك ادرك الركعة وادراك الركعة اما المسألة الاولى ادرك الجماعة - [00:11:13](#)

المذهب ان الجماعة تدرك بادراك التكبير قبل سلام الامام يعني اذا ادرك مع الامام اي جزء فيها فقد ادرك الجماعة قال ومن كبر قبل تسلية الامام الاولى الجماعة اما الركعة - [00:11:41](#)

فانها تدرك ادرك الامام راكعاً ان قلت وما ضابط ادرك الامام راكعاً الجواب ان يدركه في اقل قدر من الركوع المجزئ والذى يكون اقرب الى حالة الركوع بعضهم يبين بان - [00:12:08](#)

يصل يديه اذا كان الامام لا يزال في حالة يجزى فيها الركوع والمأمور ادرك الركوع في هذه الحالة فقد ادرك الركعة وان لم يتمكن من قول سبحان رب العظيم الا بعد ان رفع الامام - [00:12:46](#)

وليس العبرة بكونه يقول سمع الله لمن حمده لان الامام قد يقولها متأخراً فيقول سمع الله لمن حمده اذا استتم قائماً بعد رفعه من الركوع ولهاذا المؤلف رحمة الله تعالى قال - [00:13:12](#)

ومن ادركه راكعاً ادرك الركعة بشرط ادركه راكعاً وبينما ضوابط الادراك راكعاً قال وعدم شكه في هذا هو الشرط الثاني الا يشك في كونه قد ادرك الامام راكعاً اذا شك - [00:13:33](#)

انه ادرك الامام راكعاً هذا شك في ركن او ركعة سيسجد رئاء دير السهو ولا يعتدوا كما سبق معنا هذا التقرير في سجود قال وتحريمته قائماً الشرط الثالث المأمور تكبيرة الاحرام - [00:14:10](#)

وهو قائم اما لو كبر تكبيرة الاحرام وهو منحني فان صلاته لا تتعقد تكبيرة الاحرام ركن وموضعها حال القيام واضح اذا اكتملت هذه الشروط ثلاثة فقد ادرك الركعة مع الامام - [00:14:43](#)

والدليل على ذلك حيث ابي بكرة رضي الله عنه لما ركع قبل الصف قاله النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصاً ولا ويدل عليه ايضاً حديث ابي هريرة في سسن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:15:12](#)

من ادرك الركوع فقد ادرك ركعة الاكمل يكبر تكبيرتين تكبيرة الاحرام وهذه يكبرها وهو قائم الثانية تكبيرة الركوع تكبيرة الركوع  
حينئذ لا تجب وانما تسن ولهذا قال وتسن ثانية الركوع - 00:15:32

طيب ما الحكم لو انه ادرك الامام في غير ركوع او سجود يعني عفوا لو ادرك الامام في غير الركوع ادركه ساجدا وبين السجدين او  
رفع من ركوعه الحكم انه يسن له ان يدخل معه مباشرة - 00:16:20

ولا ينتظر حتى يقوم للركعة ثم انه يسن له ان يدخل معه مباشرة دون تكبير اتى والامام ساجد يسجد مباشرة دون ولا يقول ان  
تكبيرة الاحرام لان تكبيرة الاحرام يعقبها - 00:16:45

يقول الحنابل بأنه يسجد مثلاً مباشرة دون تكبير ثم قال المؤلف رحمة الله وما ادرك معه اخرها وما يقضيه اولها المذهب ما يدركه  
المسبوق من صلاته مع الایمان وآخرها ما يقضيه هو - 00:17:10

اولها قالوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا حملوا القضاء هنا على الله بمعناه بناء على هذا الكلام ما يدركه  
المأمور من صلاته مع امامه وآخرها اذا اتى - 00:17:36

ادرك الامام في الركعة الثالثة ركعة فيها بعد سلام الایمان نفتح يقرأ الفاتحة بعدها وهكذا يرون ان ما يقضيه هو انما يقضيه اول  
نعم ويتحمل عن مأمور قراءة وسجود سهو وتلاوة وسترة - 00:18:08

دعاة قنوت وتشهدا اولا اذا سبق برکعة لكن على المذهب لو انه اتى ركعة وركعتين اذا تورك الامام في التشهد الاخير هل يتورك  
المذهب يتورك مع الامام متابعة له اخر صلاته لانه هو التشهد الاخير في - 00:18:55

هذا مما يستثنى من من كلامهم يتحملوا عن مأمور قراءة وسجود سهو وتلاوة وسترة ودعاة قنوت اولا اذا سبق برکعة لكن يسن ان  
يقرأ في سكتاته وسرية واذا لم يسمعه بعد لا طرش - 00:19:26

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ما يتحمله الامام عن الامام يتحمل عن المأمور ثمانية اشياء ذكر المؤلف رحمة الله منها ستة قال  
ويتحمل عن مأمور قراءة الفاتحة قراءة الفاتحة كما تقدم معنا ركن في حق - 00:19:53

اما على المذهب بالنسبة للمأمور ليست ركنا في حقه عنه الامام قال وسجود سهو يعني يتحمل الامام على المأمور سجود السهو لهذا  
لو سهو المأمور في صلاته لانه لا يجب عليه ان يسجد السهو وانما يتحمله عنه - 00:20:19

الامام وهذا بالنسبة لمن دخل مع الامام في اول بخلاف من دخل مع الامام وقد فاته ركعة ورکع ثم بعد ذلك فانه يسجد السهو قال  
وتلاوة فلو انهقرأ المأمور - 00:20:49

قرأ اية فيها سجدة تلاوة فانه لا يسجد عنه الامام قال وسترة هذا الامر الرابع السترة الامام عن المأمور ستة الامام ستة لمن  
خلفه قال ودعاة قنوت هذا الامر الخامس الذي يتحمله الامام عن المأمور دعاء - 00:21:25

ان الامام يقنت والمأمور يقول امين او يؤمن اذا كان لا يسمع دعاوه فالسنة ايضا ان يقنت هو قال وتشهدا اولا اذا  
سبق برکعة ما يتحمله الامام عن المأمور. سادسا التشهد الاول - 00:21:59

فيما لو سبق في ركعة لانه اذا سبق برکعة يكون ثالثة الامام ثانية بالنسبة له يجلس اذا جلست تراك متابعة فلا يجلس التشهد الاول  
وانما تحملها الامام عنه المؤلف رحمة الله لكن يسن ان يقرأ في سكتاته وسرية - 00:22:25

اذا لم يسمعه بعد يعني ان المأمور وان كان في اه وان كان الامام قراءة الفاتحة دعاة القنوت يسن له في الصلاة السرية يقرأ الفاتحة  
كذلك يسن له في الجهرية ان يقرأها في سكتات - 00:23:00

كذلك اذا لم يسمع قراءة الصلاة الجهرية يسن له ان يقرأ الفاتحة اذا كان سبب عدم سماعه مشكلة عنده هو قال بعد الله لطرش اذا  
كان هو اصم يسمع يقرأ - 00:23:29

يسكت ان الامر متعلق عدم السمع ليس وصفا عاما بالنسبة للامام انما به هو به هو يتحمله اما القراءة الامام عنه في هذه الحالة هذه  
امور ستة ذكرها المؤلف رحمة الله - 00:23:56

يتحملها امام عن بقى امران الامر الاول قول سمع الله لمن حمده سمع الله لمن حمده كما تقدم معنا يقولها والمنفرد اما المأمور فلا

يقولها وانما يتحملها عنه الامام المأمور لا يقولها وانما يتحملها عنه الامام - [00:24:23](#)

واثمنا قول ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت اخر الدعاء بعد الرکوع بعد الرکوع معنا في كلام المؤلف رحمة الله يقول الصلاة ثم يرفع رأسه ويديه معه قائلًا سمع الله لمن حمده - [00:24:48](#)

بعد انتصابه ربنا و لك الحمد ملء السماوات و مأمور ربنا فقط يكمل هكذا يعني قالوا سنة له التخفيف مع الاتمام الاولى على الثانية وانتظار داخل ما لم يشق المؤلف رحمة الله والسنة له يعني يسن - [00:25:19](#)

الامام يخفف مع الاتمام يعني تخفيفا لا يصل الى بالاتمام لان بعض الناس او بعض الائمة ربما يفهمون التخفيف المأمور به على غير وجهه تجدهم يكادون ينقلون الصلاة نقرأ اما صفة التخفيف - [00:25:55](#)

الرکوع مثلا يقتصر من على قول سبحان ربی من ثلاث مرات الى عشر مرات وهكذا في القراءة ابن عباس رضي الله عنه وهم المبالغ فيه بالنسبة للامام كان وهو متقدما - [00:26:23](#)

هذا ابن عباس يقول الظاهر انه انما قال هذا بناء على كلام سمعه قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم التخفيف وانه ليؤمنا بالصفات التخفيف ليس هو التخفيف النقر - [00:26:45](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لما معاذ الى قرأ سورة البقرة قال ايكم اما الناس فليخفف الظعيف كبير وذا الحاجة الى قراءة ماذا سبب والليل لا يغشى الائمة وبعض الائمة لو قرأ والليل اذا يغشى في ركعة - [00:27:02](#)

في ركعة في صلاة العشاء دراسة وفق السنة بعض الناس قد اطال اليه كذلك المرجع في تحديد التخفيف هو الى السنة اما اذا صلى الانسان لنفسه فانه يطيل ما شاء - [00:27:28](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لما يصلى باصحابه يراعي هذا التخفيف لما صلى بنفسه كما في صلى منفردا في صلاة الليل كما في حديث حذيفة قرأ البقرة والي عمران ركعة - [00:27:53](#)

واحدة الاعتدال في الصلاة مطلوب بالنسبة الامام قال وتطويل الاولى على الثانية هذه السنان تكون الاولى اطول من الثانية قال وانتظار داخل ما لم يشق يعني لينتظر في رکوعه داخل لاجل - [00:28:10](#)

ما لم يشق ذلك على المصلين معه وهذه مسألة يعني فيها والائمة فيها بين طرفي نقىض ترى بعض الائمة صليت مع بعض الناس يكاد يعتمد من الناس انه يعني يقول تأخروا ليفتحم الرکوع - [00:28:41](#)

تجدوا يعني اما ان يقصر او يصلى على المعتاد اذا سمع احدا داخل بادر بالرفع وبعض الناس يعني يطيل جدا ربما يكون في مسجد جامع بحيث يكون بين دخول الداخل ووصول - [00:29:07](#)

مسافة او يتبع الناس في الدخول السنة من ينتظر الداخل ما لم يشق على المصلى معه فانشق على المصلى معه فالصلوة اخرى واکد بالمراعاة الذي تأخر اصل الاقرأ العالم فقه صلاته اولى من الافقه - [00:29:26](#)

ولا تصحوا خلف فاسق. نعم. هذا الفصل عقده المؤلف رحمة الله تعالى في الكلام في شيء من احكام الامامة قال رحمة الله اقرأ العالم فقه صلاته او لا من الافقه - [00:30:01](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بين الاحرى القراءة عفوا الاحرى الامامة كما في حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الناس نقرأهم - [00:30:22](#)

كتاب الله ان كانوا في القراءة امهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا الى اخر الحديث جاء في بعض الاحاديث تقديم بعض الصفات على المذهب ان الاقرأ العالم فقه صلاته اولى من الافقه - [00:30:49](#)

ما المراد بالاقرئ عند المذهب؟ هل المراد الاكثر حفظا اجود القراءة المراد الاجود القراءة لو شخص يحفظ عشر اجزاء اخر يحفظ خمس اجزاء لكن الذي يحفظ خمسة متقن للتلاؤة والتجويد - [00:31:25](#)

يحسن القراءة احسن من الذي يحفظ عشرة مقدم على الذي يحفظ عشرة المذهب وتقديم القراء على الافقه مقييد بقوله العالم فقه صلاته فلو كان الاقرأ يجهل فقه صلاته الفقه في غير الصلاة - [00:31:47](#)

فان الافقه مقدم عليه حتى وان كان دونه هذا معنى كلام المؤلف رحمة الله تعالى هل اقرأ العالم فقه صلاته او لا من الافقه؟ يعني  
الافقه الذي لا يعلم في اه - 00:32:14

الاقري الذي لا يعلم وها هنا مسألة وهي ما حكم امامية غير الاولى طبعا نحن الان لا نتكلم عن الامام الراتب ان الامام الراتب كذلك  
صاحب البيت صاحب الدار تقدمت معنا الاشارة الى انه - 00:32:35

تحرم الامامة بلا اذنها النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في هذا ايضا جاء في سياق حديث أبي هريرة السابق لما الناس  
في الامامة قال ولا يؤمن الرجل في - 00:33:11

باذنه لكن اذا كان لو كانت هذه المسألة في غير الامام الراتب يعني وجد اثنان احدهما اقرأ من الاخر ما حكم امامية غير الاقري الجواب  
اذا كان هذا باذن الاقري - 00:33:27

فلا بأس اذا كان باذن صاحب الحق فلا بأس اما اذا كان بغير اذنه تصح الصلاة تجوز مع الكراهة الصلاة وتجوز مع الكراهة ولا تصحوا  
خلف فاسق الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره - 00:33:50

من حدث دائم امي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها حرف لا يلحن فيها لحنا يحيل المعنى الا بمثله من به سلس بول  
وعاجز عن رکوع او سجود او قعود ونحوها - 00:34:19

واجتناب نجاسة او استقبال او استقبال ولا عاجز عن قيام بقدار الا راتبا رجي زوال علته مميز لبالغ في فرض امرأة لرجال وختانة  
خلف محدث او نجس ان جهل حتى انقضت صحت لماموم - 00:34:40

يكره امامية لحان وفأباء ونحوه نعم ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى الا تصح امامته وان تكرهوا امامته بدأ بمن لا تصح امامته وذكر  
تسعة وعشرة اما الاول فهو الفاسق - 00:35:10

قال المؤلف رحمة الله ولا تصح خلف فاسق الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره لا تصح الصلاة خلف الفاسق على المذهب سواء كان  
فسقه الافعال او بالاقوال وبالاعتقاد سواء كان فسق بالافعال - 00:35:36

يكون والعياذ او يسرق او نحو هذه الامور التي الانسان بها لو كان فسقه اعتقاد البدع الاعتقادية التي لا تخرج من على المذهب انه لا  
تصح امامتهم ولا بمثلهم المذهب لو كان اثنين يأكلون الربا والعياذ بالله - 00:36:03

ولا يصح ان احدهما بالآخر كل واحد منفردا رحمة الله الا في جمعة وعيد تجوز امامية الفاسق في والعيد بشرط وهو من يتذرع  
خلف غيره كان لا يوجد الا في البلد الا هذه الصلاة التي - 00:36:33

يؤمها هذا الفاسق حينئذ تصلى بناء على ان الجمعة والعيد لها الجمعة عفوا يشطاط لها الجمعة تصلى خلف الفاسق في هذه الحالة  
قال المؤلف رحمة الله ولا امامية من حدث دائم - 00:37:05

من لا تصح امامتهم امامة من حدثه صاحب الحدث كمن به سلس او نزيف من جرح او نحو ذلك بالنسبة للنساء فلا تصح امامة  
هؤلاء الا بمثلهم وليسوا كالفاسق يصح - 00:37:40

هي ام من به حدث دائم اخر به حدث قال وامي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها حرف لا يدغم او يلحن فيها لحنا يحيل  
المعنى الا بمثله الذي لا تصح امامته هو - 00:38:16

امي والام وها هنا هو الذي لا يحسن الفاتحة او انه يدغم فيها حرف لا يدغم او يلحن فيها لحنا المعنى ما مثال يدغم فيها حرف لا  
يضمغ مثلا نبدأ في اول الحمد لله رب العالمين - 00:38:40

لو انه يدغم الهاء بالراء الحمد لله رب العالمين الهاء تدغم بالراء هذا لا تصح صلاته الا بمثله قد يقول قائل لماذا مع ان المعنى لا  
المعنى الجواب ان وان لم يتغير الا انه - 00:39:18

اسقط شيئا من الفاتحة ركن اسقط حرف وهو حرف الهاء اليه كذلك نعود الى كان المؤلف الامي قال هو من لا يحسن الفاتحة او  
يدغم حرف لا يدغم او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى - 00:39:49

اما اذا كان لحنه فيها لا يحيل المعنى فان الصلاة خلفه صحيحة من امثلة اللحن الذي يحيل المعنى لو قال صراط الذين انعمت عليهم

قلب النساء المتكلم المعنىليس كذلك - 00:40:09

الصلوة اما اذا كان لحننا لا يحيط المعنى فتصح خلفه ومن باب اولى اذا كان لحنه هذا قراءة صحيحة قراءة اخرى سبعية مثلا هو لا يعرفها مثل لو قال الذين - 00:40:43

وان كان يلحن لا يقصدها هكذا في القراءات او قراءة متواترة اولى انه تصح خلفه هذا الذي لا يحسن قراءة الفاتحة او يلحن فيها لحننا يحيط المعنى او يدغم حرف لا يدغم - 00:41:08

لا تصح امامته الا بمثله ثالثا قال وكذا من به سلس بول. سلس البول نوع من انواع الاحاديث الدائمة فليس له لا تصح امامته الا في مثله قال عاجز او عاجز عن ركوع وسجود او قعود ونحوها - 00:41:32

رابعا من لا تصح امامته العاجز عن ركوع وسجود او قعود ونحوها يعني العاجز عن ركن من اركان الصلاة العاجز عن ركن من اركان الصلاة لا تصح امامته الا - 00:42:09

بمثله لما نقول بمثله هنا او غيرها يعني بمثله من جنسه يعني عاجز عن ركوع شخص عاجز عن الركوع عاجز عن شيء اخر هذا معنى قولنا بمثله المسألة او في غيرها من المسائل السابقة - 00:42:35

قال عاجز عن ركوع وسجود او قعود ونحوها قال او اجتناب نجاسة او استقبال الحالة السادسة من حالات عدم صحة الامامة امامه العاجز تحصيل شرط من شروط قال او اجتناب نجاسة - 00:42:53

النجاسة شرط من شروط الصلاة سواء كانت النجاسة البدني او الثوب او البقعة العاجز عن اجتناب النجاسة لا تصح امامته الا بمثله وهكذا العاجز عن استقبال القبلة وغيرها من شروط - 00:43:20

الصلوة لا تصح الا رقم سبعة قال ولا عاجز عن قيام بقدر الا راتبنا رجى زوال علته القيام ركن من اركان الصلاة لكن المؤلف رحمة الله كما تلاحظون افرده في مسألة مستقلة عن العاجز عن الركوع والسجود وغيرها من الاركان - 00:43:45

ليس كذلك والفرق فيه ان العاجز عن القيام لا تصح امامته الا في حالة واحدة مستثنية لا تصح امامته الا في حالة واحدة مستثنية وهي حالة الامام راتب - 00:44:19

بشرط ان ترجى زوال علته يعني قيدين الاول ان يكون الامام راتبا والقيد الثاني ان ترجى زوال وفهمنا من القيد الاول ان غير راتب لا تصح امامته الا بمثله وفهمنا من القيد الثاني ان الامام الراتب اذا كانت لا ترجى زوال علته فلا تصح امامته - 00:44:45

كأن يكون كبير السن لا يستطيع القيام يبقى اماما الجزو والجزء هذه العلة واضح يا مشايخ طيبها هنا مسألة حيث جاز الائتمان بالامام الراتب العاجز عن القيام حيث جاز الائتمان بالامام الراتب العاجز عن القيام - 00:45:13

فكيف يصل الي المأمومون خلفه نقول لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون عجزه حصل في اثناء الصلاة يعني حصل له عار في الصلاة فلم يستطع ان فحينتني يكمل المأمومون الصلاة قياما - 00:45:48

وجوبا اما الحالة وهي ان يكون العجز الذي طرأ له يكون العجز الامام قرأ له قبل ان يكون العجز طرأ له قبل فحين اذ يخسر المأمومون ان يصلوها دروسا وهو الاولى - 00:46:17

يصح ان يصلوها والدليل على ذلك حديث انس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم جحش سقط فلم يستطع القيام سقط فجحش يعني اصحابها في ركبتيه فصلوا خلفه فامههم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:06

ان يصلوا وعودا انس رضي الله عنه قال ركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا عنه شقه الايمان فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد قال فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به - 00:47:39

اما صلى قائما فصلوا قياما فاذا ركع فاركعوا الى اخر الحديث وقال في اخره اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال قائل ولماذا اذا كان العذر طرأ له في الصلاة - 00:48:03

بوجوب ان يصلوها هذا هو الذي ينطبق عليه حالة ابي بكر رضي ما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى طلعت في وقت مرضه ثم قال المؤلف رحمة الله - 00:48:24

ولا ممیز بالغ فی فرظ ثامن من لا تصح امامته الممیز بالغ فی صلاة الفرض قولها الممیز اخر الصغیر غير الممیز هذا لا تصح  
صلاته اصلا وخارج بالغ الصبی الممیز - 00:48:44

لا تصح امامته فی البالغ فی الفرض اما امامته بمثله او امامته ببالغ فی نفل الصلاة صحیحة ان شاء الله بعد الاذان بسم الله الرحمن الرحيم توقفنا قبل الاذان عند من لا تصح امامته - 00:49:07

الثامن هو الممیز فلا تصح امامته لبالغ فی فرض امامته بممیز مثله او امامته بالبالغ فی النافلة صحیحة وجه ذلك ان في حق نفل ولا يصح عن المذهب اماما واحد - 00:49:34

قال المؤلف رحمة الله ولا امرأة لرجال وختانی تاسعا لا تصح امامۃ المرأة لرجال وخلافة لا تصح امامۃ المرأة لرجال وهذا واضح ولا تصح ايضا امامۃ المرأة للخلافة لانه يحتمل ان يكونوا - 00:50:21

رجالا لاجل ذلك لا تصح امامتهم النبي صلی الله علیه وسلم يقول ولا رجل امرأة رجلا اما الختنی انه كذلك لا تصح امامته رجال ولا خنانة اما الرجال والخلافة فيحتمل ان يكون هو انتی وبعض الثالثة رجال ذكورا - 00:50:51

لا تصح الا بالنساء فقط المؤلف رحمة الله ولا خلف محدث او نجس لا تصح الصلاة عاشرا خلف محدث او نجس كانت النجاسة بدنه او ثوبه او بقعته المؤلف رحمة الله فان جهل حتى انقضت صحت لمأمور - 00:51:28

لو جهل انقضت يعني جهل الحدث او جهلت النجاسة حتى انقضت الصلاة فان الصلاة تصح بالنسبة المأمور فقط وقوله يعود على والنجاسة بالنسبة المأمور بمعنى لو كان الامام يعلم انه محدث - 00:52:12

ونسي فلا تصح الصلاة لا لهو ولا لمن صلی خلفه ولو كان ولو كان المأمور يعلم ان الامام محدث او يعتقد انه محدث وان لم يكن محدثا بالفعل فلا تصح - 00:52:57

خلفه الجهل الذي اذا وقع حتى تنتهي الصلاة تصح معه صلاة المأمور فقط هو الجهل الذي يحصل للامام والمأمور على حد اما اذا علم الامام او المأمور فتبطل الجميع قال المؤلف رحمة الله - 00:53:15

وتکرہ امامۃ لحال وفافاء ونحوه بکرة اللحان مراد اللحان الذي لا يحیل المعنی ومثله او الذي يکرر حرفا من الحروف تکرہ امامتهم نحن قلنا قبل قليل او اشرت الى مسألة - 00:53:46

وهي امامۃ المفترض المتنفل للمفترض بالنسبة لنية التنفل والفرض اذا كانوا كلهم الامام اما اذا كان احدهما متنفلا والآخر مفترض ولا تصح الامام الا اذا كان المفترض هو الامام - 00:54:19

واضح فلا تصح صلاة المتنفل المفترض تصح صلاة المفترض المتنفل اما القضاء والاداء لا اثر لهما في الامام ولو صلی اثنان الظهر احدهما اداء والآخر قضاء لصلاة الظهر من الامس - 00:54:48

تصح الامامۃ اما اذا اختلف التعبین في الصلاة بان صلی احدهما الظهر والآخر العصر فلا تصح الامامۃ ولا يصح الائتمام لا يصح المذهب المذهب لا يصح ان يصلی الظهر خلف من يصلی - 00:55:16

العصر قائل ولماذا فرقوا الى نية الامام المأمور بتعيين الفريضة مع انهم اختلفوا الاداء والقضاء اليه كذلك الجواب هو انه تقدم معنا ما تكلمنا عن النية في الصلاة في الشروط - 00:55:38

ان الصلاة لها ثلات نوايا في الصلاة نية فعل الصلاة ونية تعيین المعینة ونية والاهتمام كذلك وبناء على ان نية القضاء والاداء غير مشترطة لم يكن لها اثر في الائتمان - 00:56:09

لو ان شخصا صلی الظهر وما وقع في ذهنه ان اداءنا وقضاء تصح واضح اشكال صلی الظهر بعد خروج وقتها وما عرف ان الوقت خارج اصلا نعتقدها قضاء اذان وهي قضاء هل له اثر - 00:56:39

ليس له اثر لا يشترط نية القضاء وقوف المأمورين خلف الامام الواحد عن يمينه وجوبا المرأة خلفه من صلی عن يسار الامام مع خلو يمينه او فذا رکعة لم تصح صلاته - 00:56:59

نعم ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى المصافحة مع الامام قال والسنۃ وقوف المأمورين خلف الامام. والواحد عن يمينه وجوبا والمرأة

السنة ان يقف المأمورون خلف من ذلك انه لو وقف اثنين - [00:57:29](#)

ثلاثة عن يمين لكن خلاف الدليل على ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه كان يتقدم ويصلون خلفه الا انه يستثنى من ذلك مسألتان المسألة الاولى العراة - [00:57:53](#)

لعله تقدم معنا ان العراة امامهم يصلى وسطهم وجوبا امامهم وسطهم وجوبا واضح المسألة الثانية المستثناة هي المرأة اذا صلت بالنساء السنة ان تكون وسطهم ولو تقدمت عليهم فلا بأس - [00:58:17](#)

العراة امامهم وسطهم وجوبا والمرأة عند امامتها للنساء تكون وسطهن احبابا لا وجوبا قال المؤلف رحمة الله والواحد عن يمينه وجوبا يعني يكون عن يمين الوجوب عن يمين الامام وجوبا - [00:58:59](#)

فلا تصح الواحد عن يسار الامام مع خلو يمينه لكن لو صلى عن يساره وعن يمينه اخر صحت ما الدليل على ان الواحد في صلاته مع الامام يجب ان يكون عن يمينه - [00:59:24](#)

اما الدليل على عدم صحة كونه على يساره واحد ابن عباس رضي الله عنه متفق عليه لما اداره النبي صلى الله عليه وسلم باذنه من خلفه فجعله عن يمينه ولو لم يكن ذلك - [00:59:52](#)

واجبا لنا فعله النبي صلى الله عليه وسلم وتحرك هذه الحركة في الصلاة ولا يصح ان يكون منفردا خلفه لما سيأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمنفرد خلفه - [01:00:08](#)

قال والمرأة لكنها هنا مسألة اليها لكثره الخطأ فيها هذا الخطأ يعود على الصلاة بالإبطال وهي ان المأمور اذا صلى سواء كان عن يمينه لو كان عن يمينه ويساره - [01:00:23](#)

فلا يجوز لو تقدم عليه شيئا يسيرا بطلت الاشكال ينشأ من بعض الناس من انهم يظنون ان المصالفة تكون باطراف اصابع اليدين كذلك وهذا خطأ شائع لان المصالفة انما الاعقاب والمناكب - [01:00:56](#)

بهذا صليت اماما لرجل مصير القدم وطبع اصابعه بجانب اصابعك لا شك انه عليك وتقديمه هذا مبطل للصلاه واذا بطلت صلاته فطررت صلاة الامام بناء على لم يعد لم يعد اماما - [01:01:27](#)

والامامة هذه المسألة خطيرة يعني كونه يتاخر يسيرا لا يظهر هل هذا سنة عند بعض العلماء احذر من التقدم قال ومن صلى عن يسار الامام مع خلو يمينه او فذا - [01:02:00](#)

معنى فذا يعني منفردا صلى منفردا ركعة لم تصح صلاته والدليل على ذلك ما تقدم معنا النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة منفرد خلفه الصف لكن لو ركع مع الامام وادركه اخر قبل رفعه من الركوع - [01:02:19](#)

صلاته والذي يظهر بعيدا عما يقارن العلماء رحمهم الله علماء الحنابلة انه اذا كان يوجد مكان في الصف صلاة منفردا هذا اولى من ارجاع معه ربما لا يتمكن من ان يتقدم ليصوب بجانب - [01:02:50](#)

الامام وعلى كل حال هذا هو قول جمهور العلماء اذا جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقا شرط العلم بانتقالات الامام الا شرط رؤية الامام او من ورائه ايضا ولو في بعضها - [01:03:16](#)

نعم هذه مسألة مهمة وهي مسألة الاهتمام مع اتصال الصفوف او مع عدم اتصالها فلا يخلو ان يكون المؤمنون بالامام معه في نفس المسجد او خارج المسجد واذا كانوا معه في المسجد - [01:03:42](#)

يصح اقتداوهم به وائتمامهم به مطلقا بشرط العلم بانتقالات الامام يعني بشرط ان يعلموا بانتقالات الامام سواء كان علهم هذا سواء كان علهم هذا بسماع التكبير ونحوه حتى وان لم يروا الامام - [01:04:11](#)

حتى وان لم يروا لا يشترط لصحة الصلاة الصفوف داخل المسجد هذا من السنة واكملا وابلي لكن داخل المسجد الصلاة صحيحة وهذا يحصل كثيرا في المسجد النبوي في غير اوقات الزحام - [01:04:35](#)

الصلاه صحيحة ما دام يمكنهم الاقتداء بالامام حتى وان كانوا بعيدين عنه ما داموا داخل المسجد سواء رأوا الامام او المأمورين او لم الحالة الثانية خارج المسجد اذا كان الذي يريد الاقتداء بالامام - [01:05:01](#)

يصلی خارج المسجد هذا يحصل كثيرا في الحرميں وفي غيرهما فما الحكم حينئذ المؤلف رحمة الله والا شرط رؤية الامام او من ورائه ايضا ولو في بعضها اذا لم يجمعهما مسجد - 01:05:29

ويشترط لصحة الائتمان ذكرهما المؤلف الشرط الاول العلم بانتقالات امام الشرط الثاني يرى الامام او من وراءه ولا يلزم ذلك في كل الصلاة. بل يكفي في بعضها ولا يراه في الجلسة بين - 01:05:59

سجدين و اذا اردنا ان نطبق هذه المسألة على ما يقع في الحرميں فعلى المذهب ان الصلاة في ساحات المسجد الحرام حتى وان قيل بان اليست من المسجد والصلاحة في المسعى - 01:06:28

وليس من المسجد صحيحة وان لم تتصل الصفوف لانهم لم يشترطوا اتصال الصفوف وانما اشترطوا رؤية الامام او من وراءه وهذا حاصل تجد من يصلی عند الباب او في الباب يرى - 01:06:51

من يصلی في الخلف يرى من عند الباب وهكذا وثمة شرط ثالث لم يذكر المؤلف رحمة الله وهو من لا يفصل بينهما طريق اذا فصل بينهما طريق فلا تصح امامۃ - 01:07:11

لا لا يصح الاهتمام الا اذا اتصلت الصفوف اذا كان بين المسجد وبينهم طريق حتى لو كان هذا الطريق يعني قصیر ثلاث امتار اربع امتار فلا تصح امامۃ من خلف الطريق الا اذا اتصلت - 01:07:34

الصفوف سواء كان طريق سيارات او غيره طريق يعني للمارة مثلا هذا داخل المسجد ليس هو المراد قدما ما يقول فقهاء طريق ما كان طريق سيارات هو محدد انه طريق - 01:07:53

طريق تکرہ الصلاة فيه من حيث معنا الذي في الفنادق اغلب الفنادق فيما يظهر ليس بينهم طريق اغلب الفنادق المطلة على الحرم بناء على مثلا ليس بينهم فاذا كان في في المصلی المکشوف سیری الامام - 01:08:15

يصلی في الغرفة مثلا وهذا رأيته بعض الناس يصلی في الفنادق التي في جبل عمر المذهب لا يصح غطست الصفوف واضح طيب في مسألة متعلقة المصافة ممکن نشير اليها باختصار - 01:08:45

وهو وهي ان الحنابلة يقولون تكون من ان يكون من بجانبه تصح مصافته لو انه صلی خلف خلف بجانبه الصبي كما لو صلی المذهب في تفصیل موجود في المتون التي اکبر من ذلك - 01:09:20

کرہ علو علو امام على مأمور ذرعا فاکثر في محرب يمنع مشاهدته وتطوعه موضع مكتوبة اطالته واطالته الاستقبال بعد السلام ووقف مأمور بين سوار تقطع الصفوف عرفا الا لحاجة في الكل - 01:09:58

حضور مسجد وجماعة لمن راحتته كريهة من بصل او غيره نعم رحمة الله وکرہ علو امام على مأمور الامام والمأمور لا يخلون من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكونوا ان يكون الامام والمأمور او الامام والمأمورين - 01:10:21

کلهم على مستوى واحد هذا هو الاصل الحالة الثانية ان يكون المرتفع هو المأمور وهذا لا بأس به ما يحصل في المساجد التي فيها ادوار يكون الدورة الثانية والثالث - 01:10:42

الحالة الثالثة ان يكون المرتفع هو امام اذا كان ارتفاعه بقدر ذراع فاکثر ان هذا مکروه ارتفاعه جاز على كل حال لكن اذا كان قدر ذراع فاکثر ما هو مکروه وان كان اقل من ذلك - 01:10:58

ما فعله جائز بلا الذي استندوا اليه في كراهيۃ ارتفاع الامام عن المأمورین هو حديث حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال اذا ام الرجل القوم - 01:11:25

فلا يقون من في مكانه قال وصلاته في محرب يمنع مشاهدته كذلك يکرہ ان يصلی الامام في محرب داخل المحرب حيث يمنع هذا المحرب المأمورین من مشاهدته سواء يمنع - 01:11:39

بعض المأمورین يمنع جميع المأمورین والدليل على ذلك وان هذا مؤثر في اقتدائهم ان يكون بارزا لهم حتى يقتدوا به وكما هو فعل النبي صلی الله علیه وسلم قال وتطوعه موضع المكتوبة يعني يکرہ له ان يتقطع - 01:12:09

في موضع الصلاة المكتوبة الموضع الذي صلی فيه الصلاة المكتوبة وقد جاء في هذا حديث المغیر رضي الله عنه ان النبي صلی الله

عليه وسلم قال ليصلين الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتمنى - [01:12:34](#)

وفهمنا من كلام المؤلف رحمة الله ان المأمور لا يكره له ان يتطوع في مكان المكتوبة لكن الاولى ان يغير مكانه ايضا قال واطالة الاستقبال بعد السلام يعني يكرهوا للامام - [01:12:51](#)

ان يطيل مستقبلا القبلة بعد السلام لان السنة ان يمكنه مقدار ما يقول استغفر الله ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك وتعالى [01:13:13](#) الى الجلال والاكرام ثم ينصرف الى المأمورين اما عن يمينه عن - [01:13:13](#)

ويكره ان يطيل اكثر من ذلك قال ووقف مأمور بين سوار تقطع الصفوف عرفا الا لحاجة يكره ان يقف المأمور بين وهي الاعمدة تقطع الصفوف كيف تقطع الصفوف؟ اذا كانت عريضة مثل السواري هذى الموجودة لو كانت - [01:13:33](#)

الموجودة الظخمة هذى الان تقطع الصف لو كانت اشبه بعمود يسير يقطع الصف واضح اذا كانت تقطع الصفوف عرفة فانه يكره الصلاة بينها بالنسبة للمأمور. اما الامام ولو صلى بينها فلا - [01:14:07](#)

كراهيته قال الا لحاجة في الكل فيما سبق من المكرهات ترتفع الكراهة عند الحاجة لان القاعدة المتكررة ترفع مزيل المكرهات اي مكره اذا وجدت الحاجة زالت الكراهيته قال وحضور مسجد وجماعة لمن له لمن رائحته كريهة من بصر او غيره - [01:14:32](#)

يعني كذلك يقرأ حضور المسجد وكذلك الجماعة حتى لو كانت خارج المسجد لمن رائحته بصل لمن رائحته كريهة من بصل او غيره من الثوم ونحوه والدليل على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح - [01:15:03](#)

من اكل او بصله فليعتزلنا ويلحق البصل والثوم نحوه اما رائحته في الكراهيته مثل البصل والثوم او اشد وليس معنى هذا انه يسوغ للانسان تعمد اكل البصل والثوم لغير حاجة لاجل ان يترك - [01:15:22](#)

جماعة بل يترك اكل البصل والثوم حتى لا يترك الجماعة نكمل ان شاء الله في الدرس اللاحق بعد الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:15:44](#)